

السنة الثالثة والعشرون

### الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزائس	داخل الجزائر المفسرب مورشانسا	الاشتــراك سنــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	4	ســنــــة	
ادارة المعبعسة السرسميسة	150 د.ج	100 د.ج	النسخسة الأصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد الغائد بن مبارك _ الجزائر الهائف: 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	300 د.ج بمسا فيهسا نفقات	200 د.ج	النسخة الأصليسة وتسرجمتهسا
	الارسسال		

ثمين النسخة الاصلية 2050 و.ج ثمن النسخة الاصلية وترجهتها 00ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب النسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنبوان 3000 د.ج ثمسن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطس .

#### فسهسسرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 286 مؤرخ في أول ربيع الثانيي عام 1407 الموافق 3 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي 1986 (الجدول دج»).

مرسوم رقم 86 ـ 287 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 ينظـــم

منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي).

مرسوم رقم 86 ـ 288 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يعدل تسمية مؤسسة تسيير المركز السياحى فى موريتى ويجعلها «مؤسسة تسيير المركز السياحى فى 1026

مرسوم رقم 86 ـ 289 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافية والسياحة. 2027

مرسوم رقم 86 ـ 290 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يحدد كيفيات تمويل ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العماية الاجتماعية. 2027

مرسوم رقم 86 ـ 291 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها. 2030

مرسوم رقم 86 ـ 292 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يعــدل ويتمم المرسوم رقم 85 ــ 135 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة في وزارة التعميس والبنساء والاسكان. 2035

#### مراسيم فردية

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المفتش العام للادارة المركزيسة بوزارة النقل.

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للنقل البرى بوزارة النقل. 2038

مرسوم مسؤرخ في 28 زبيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل. 2038

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير النقل البرى بوزارة النقل. 2038

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المطارات بوزارة النقل. 2038

مرسوم مورخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بسوزارة النقيل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لنقسل السافرين في غرب البلاد. 2038

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة النقل. 2039

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامية بوزارة الطاقية والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2039

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين التنظيم والتسيين والانظمة بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية. 2039

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديس تنسيق الطاقة بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2039 مرسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2039 مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام

نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 2040

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبس سنسة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكسل الادارة المركزيسة لوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونوارة الشؤون مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبس سنسة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة المنقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمب سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة النقل. 2042 مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الطاقية والصناعات الكيماوية.

مراسيم مؤرخة فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الطاقـة والصناعات الكيماويـة والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة الطاقسة والصناعات الكيماؤية والبتروكيماوية. 2042

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الطاقـــة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للوقود والكيمياء. 2044 مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الخرف الصحى في غرب البلاد.

مديرين بوزارة الرى والبيئة والغابات. 2044

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العسام لمؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة. 2044

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة لتوزيع مسواد البناء.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المديد

العام لمؤسسة الخزف المنسزلي في شسسرة البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للرخام.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المديد العام للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديب المعهد السوطني للانتساج والتنميسة الصناعية.

مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986 تتضمن استبدال عقوبات.

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام 2046 بوزارة المجاهدين (استدراك). 2046

### فسرارات، مقسررات، منساشير

#### السوزارة الاولسي

قرارات مؤرخــة في 21 و 26 و 28 صفر و 6 و 10 و 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 4 و 9 و 11 و 19 و 23 و 23 نوفمبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية بومرداس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصنع الآجر (النصر) والكائن مقرها بالرويبة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لبومرداس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصنع الآجر «النجاح» الكائن مقرها بالرغاية.

#### وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986، يعدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بمعسكر.

#### وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى IT رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يعدد التكاليف الجزافية للاستغلال المطبقة في تعديد المساهمة الوحيدة الفلاحية بعنوان سنة 1986 بالنسبة للمداخيل المحصلة فى سنة 1985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986، يتعلق باعفاء الادوات والاجهزة والتجهيزات والمنتوجات والمكونات المخصصة للمعهد العالى البحرى، من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

#### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 اكتوبر سنة 1986 يتضمن تعديد مشاركة المترشعين في نفقات سير الامتجانات والمسابقات المدرسية والمهنية. 2093

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1406 الموافق 29

أكتوبر سنة 1986ء يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 2094

#### وزارة التكوين المهنى والعمل

قرار مؤرخ في 16 مجرم عام 1407 المسوافق 20 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تعديل خصائص جواز العمل وشكله.

## مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 286 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1407 الموافق 3 ديسمبر سنة 1986 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطيط السنوي 1986 (الجدول «ج»).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما السادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنية 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985

\_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 86 \_ 80 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 284 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1407 الموافق 2

ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعديل التوزيسع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الشنوى 1986 (الجدول «ج»)،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتساد قدره تسعمائة وستسة عشس مليسون وخمسمائة ألف دينار (916.500.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوى (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية التكميلي لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول \_ I \_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره تسعمائة وستة عشر مليون وخمسمائة ألف دينار (916.500.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوى (الجدول «ج» الملحق بقانون المالية لسنة 1986) وفي القطاعات المبينة في الجدول \_ 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عسام [ 1407 الموافق 3 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

#### الجـــدول ــ 1 ــ المساهمات النهائية

الاعتمادات الملفاة (دج)	القطاعاب
16.500.000	_ الفلاحة
124.000.000	_ الــرى
10.000.000	ـ التهيئة والدراسات العمرانية
13.500.000	_ الاسكان العضرى
134.000.000	ـ التـربية
121.500.000	_ التكــوين
190.000.000	ـ الصعة والعماية الاجتماعية
40.500.000	ـ تجهیزات اجتماعیة أخری
55.500.000	_ المنشآت الاساسية الادارية
100.000.000	ــ مواضيع مختلفة
111.000.000	ـ دفع الاموال المستحقة عن برنامج البناء الجاهن للشلف
916.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة :

#### الجـــدول \_ 2 \_ المساهمات النهائية

الاعتمادات المخصصة (دج)	القطاعات	
100.000.000	_ الصناعـة	
17.000.000	ـ النابات	
509.000.000	ـ المواصلات ما عدا السكك الحديدية	
58.000.000	- الاسكان الريفى	
232.500.000	ـ المخططات البلدية للتنمية ـ مخططات التحديث المعراني	
916.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة:	

مرسوم رقم 86 ـ 287 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي).

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، لاسيما المادة 16 منه،

س وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 36 المؤرخ فى IP شوال عام 1985 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المتضمن تنظيم النقل البرى، لاسيما المادة 26 منه،

س وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 485 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1963 المتضمن تطبيق القانون رقسم 63 – 321 المسؤرخ في 13 غشت سنة 1963 المتعلق بالعماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 140 المؤرخ في 2 محرم عام 1385 الموافق 3 مايو سنة 1965 المتعلق برخص سيارات الاجرة (طاكسى)،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 251 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تنظيم منح رخص سيارات الاجرة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المتضمن تطبيق القانون رقم 63 \_ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، المعدل والمتمم، والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 54 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجان الولايات خاصة باعادة ترتيب قدماء المجاهدين، لاسيما المادة 4 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 208 المؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 8 نوفمبر سنة 1979 المتضمن صلاحيات وزير المجاهرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايسر سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 المتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

رقم 84 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مارس سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1985 المتضمن تنظيم سيارات الاجرة (طاكسى)،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنظم أحكام هذا المرسوم منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي).

المادة 2: يتولى تسليم رخص استغلال خدمة سيارة الاجرة (طاكسى)، والى الولاية المختص اقليميا، طبقا للاجراءات التى تقررها فى هذا المجال لجنة الولاية المكلفة بحماية المجاهدين.

المادة 3: يخصص منح رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسى)، أولويات للمستحقين الآتى بيانهم:

- أرامل الشهداء وأرامل معطوبى العرب، - أعضاء جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى حسب ماورد

تحديدهم في التنظيم المعمول به،

ـ ذوو حقوق الشهداء والمجاهدين، الآخرين.

المادة 4: يمكن أن يشمل منح هذه الرخص فئات أخرى من الاشخاص، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

تحدد في نص لاحق مشترك بين وزير النقل ووزير المجاهدين، كيفيات منح رخص استغلال خدمة سيارة أجرة (طاكسي) لفائدة هذه الفئات الاخرى من الاشخاص.

المادة 5: عملا بالتنظيم المعمول به، يمكن المستفيدين من رخص استغلال خدمة سيارات الاجرة (طاكسي) أن يؤجروا تلك الرخص.

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 65 ـ 140 المؤرخ في 3 مايو سنة 1965. ورقم 65 ـ 251 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 288 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافي 9 ديسمبر سنة 1986 يعدل تسمية مؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتي ويجعلها «مؤسسة تسيير المركز السياحي في الساحل».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

\_ وبناء على الدست\_\_ور، لاسيما المادتان II \_ IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 237 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسـة لتسيير المركز السياحى فى موريتى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 83 ــ 237 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 المتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي في موريتي كالتالى:

«المادة الاولى: تعمل المؤسسة الاشتراكية المحدثة بالمرسوم رقم 83 – 237 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، اسم مؤسسة تسيير المركز السياحي في الساحل».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يتضمن المباني». نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافسة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 80 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 86 ـ 189 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

 وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنـة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيد في مينزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 9x «مصاريف محتملة احتياطي مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 86 ـ 289 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام | في الباب 35 ـ or والادارة المركزية ـ صيانـة

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم النى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق و ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 290 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يعدد كيفيات تمويل ميزانية المؤسسات المتغصصة التابعة لوزارة العماية الاجتماعية.

ان رئيس ألجمهورية،

\_ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية،

\_ وبناء على الدستمور، السيما المادتان 10 ـ 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 \_ II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 80 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 100 المؤرخ فى 1976 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بعمايـة الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1581 والمتضمن انشاء مراكن طبية تربوية ومدارس متخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وطبيط وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 296 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضن انشاء دور للاطفـــال المسعفين وضبط قائمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 121 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم والمعدل لقائمة المراكز الطبية التربوية ومسراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 122 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم لقائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 123 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986، المتمم لقائمة دور الاطفال المسعفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 124 المؤرخ فى 1986 شعبان عام 1406 المـــوافق 6 مايـو سنة 1406 والمتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 191 المؤرخ فى 1986 أذى العجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مجموع الايسرادات والنفقات فى ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية فى سنة 1986، بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) ويسسوزع كل صنف من الايسرادات والنفقات طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2: يضبط التوزيع التفصيلي للايرادات والنفقات المخصص لكل مؤسسة طبقا لجدولة ميزانية هذه المؤسسات العمومية، بقرار وزارى مشترك بين وزيس المسالية ووزير الحساية الاجتماعية.

تتم تعديلات التوزيع المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حسدود الاعتمادات المتوفرة وحسب ما يأتي :

 ت) بقرار وزاری مشترك بین الوزیر المكلف بالمالیة والوزیر المكلف بالحمایة الاجتماعیة اذا تعلق الامر باعتمادات مخصصة لمؤسسات متخصصة مختلفة،

- 2) بقرار يتخذه الوزير المكلف بالعمايرة الاجتماعية اذا تعلق الامر بنفقات مختلفة الانواع تعنى مؤسسة متخصصة واحدة،
- 3) بمقرر من مدير المؤسسة اذا تعلق الامربنفقات من نفس النوع وتعنى المؤسسة الواحدة.

لا يمكن أن يترتب على التعديلات اقتطاعات من الابواب التى تحتوى على نفقات المستخدمين لتنقل الى أبواب تحتوى على نفقات من نوع آخر.

المادة 3: تصب فى البند المطابق من حساب المخزينة الخاص رقم 003 ــ 305 «مساعدات الدولة ومساهمات هيئات الضمان الاجتماعي»، المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، فى شكل أقساط فصلية فى بداية كل ثلاثة أشهر.

واذا لم يقع الدفع خول أمين الغزينة الرئيسى في مدينة الجزائر، الاقتطاع من حساب هيئات الضمان الاجتماعي المعنية.

المادة 4: يصادق الوالى على الميزانيات الفصلية للمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحمايـــة الاجتماعية، في حـــدود العد الاقصى لاصناف الايرادات والنفقات.

ترسل نسخة من الميزانية المصادق عليها الى وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية.

المادة 5: تعد ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية لمدة سنسسة مدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي التزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في حسدود الاعتمادات المتوفرة حتى 25 فبراير من السنسة الموالية.

المادة 6: يجب على مديرى المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العماية الاجتماعية أن يرسلوا الى وزارة المالية ووزارة العماية الاجتماعية كل ثلاثة (3) أشهر وقبل نهاية الشهر الموالى للفصل المنصرم، وضعية الالتزامات والدفوع حسب صنف النفقات ووضعية اعداد المستخدمين الحقيقيين ويؤشر على هاتين الوضعيتين المحاسب المدين في المصلحة المعنية.

المادة 7: يكلف وزير المالية ووزير العماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجمهورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1407 الموافق و ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ» بيان عام للايرادات حسب كل صنف

المبلغ بالدينار الجزائرى	الايرادا <i>ت حسب</i> كل صنـف
للبيان	_ مساعدة الدولة _ مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي (المادة 125
120.000.000	من القانون رقسم 85 ـ وه المؤرخ في <sup>26</sup> ديسمبسر سنة <sup>1985</sup> والمتضمن قانون المالية
للبيان	والمتصمن فالمون المالية لسنة 1986) موارد أخرى مجموع الايسادات

#### الجـــدول «ب» بيان عام للنفقات حسب كل صنف

المبلغ بالدينار الجزائرى	النفقات حسب كل صنف
32.700.000	- الرواتب والاجـــور والتعويضات - التكاليف الاجتماعية والجبائية (المنــع العائلية، التأمينات الاجتماعية، التقاعد،
7.550.000 16.500.000 860.000 8.250.000 2.250.000 3.545.000	حوادث العمل والدفع الجزافي) - تسيير المصالح - الالبســة - التغـــذيـة - حظيرة السيارات - أشغال الصيانة
البيان 1.247.000 47.038.000	- اسعان الصيالة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية - النشاط التربوي والثقافي والانشطاة المختلفة - الفائض
120.000.000	مجموع النفقات

مرسوم رقم 86 ـ 291 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انشاء مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

#### ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية، \_ وبناء على الدستنسور، لاسيما المادتان 10 \_ 111 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العسام للعامسل، ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

 وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمسم بالامر رقم 81 ـ 33 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 428 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطني،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنــة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين

- ي ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 354 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن احمداث مركن التجهيز بالوسمائل التعليمية وتجريبها،

ألم وبمقتضى المرسوم رقم 83 لم 677 المؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث مركز للتجهيق بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 198ر بيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة,

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النميوذجي لعميال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

يرسم مايلى:

#### الباب الاول أحكام عامــة التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعتسوية والاستقلال المالى، تسمى «مركز التمسوين بالتجهيسزات والوسائل التعليمية وصيانتها»، وتدعى فى صلب النص «المركز»، وتوضع تحت وصاية وزيرة الربية الوطنية.

المادة 2: يكـــون مقر المركز فى مدينة الجزائر. ويمكن أن تحدث له فروع بقرار وزارى مشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير المالية.

المادة 3: يتولى الركز، فى اطــار المخطط الوطنى للتنميـة الاقتصادية والاجتماعيـة، وبالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية ما يأتى:
ـ يصمم أجهزة علمية وتقنية ذات استعمال

ـ یصمم اجهزة علمیة وتقنیة ذات استعمال تربوی، ویجربها ویضبطها،

ـ يقتنى التجهيزات والوسائل التعليمية لفائدة مؤسسات التعليم والتكوين التابعة للقطاع طبقا لقائمة تحددها وزارة التربية الوطنيسة ويخزنها ويوزعها،

\_ يقــوم بالدراسات التقنية والاقتصاديـة ودراسات الاسـواق المرتبطة بهدف لاستكشاف الامكانيات والانتاج الوطنى فى ميدان التجهيزات والوسائل التعليمية، وتطويرها واستغلالها،

\_ يتابع، بالاتصال مع الهياكل المعنية، اقامة التجهيزات التقنية \_ التربوية،

\_ يتولى صيانة التجهيزات والوسائل التعليمية ويعدها بقطع غيارها،

ـ يدرب المستخـدمين على استخدام المتاد استخداما أمثل وعلى صيانته،

\_ ينظم تداريب لتجديد معلومات المستخدمين المرتبطين بهذه التجهيزات ويحسن مستواهم،

\_ يوزع على المعلمين مستندات نوعية تتعلق بالتجهيزات والوسائل التعليمية اللازمة لاعلامهم ومعلوماتهم.

#### الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 4: يشرف على المركز مجلس توجيه، ويسيره مدير، ويضم لجنة تقنية استشارية.

المادة 5: يحدد التنظيم الداخلى فى المركز وفروعه بقرار وزارى مشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 6: يتكون مجلس التوجيه من:

- وزيرة التربية الوطنية أو ممثلها، رئيسا،

ــ ممثل وزير المالية،

ــ ممثل وزير التخطيط،

ــ ممثل وزير التجارة،

ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ ممثل للنقابــة الوطنية لعمال التربيـة والثقافة،

- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون.

يشارك مدير المركز والعسون المحاسب في الاجتماعات مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص هرى فى استشارته فائدة بسبب كفاءته فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال

المادة 7: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بمقرر تتخذه وزيرة التربية الوطنية بناء على اقتراح السلطة التي يخضعون لها.

وفى حالة انقطاع عضوية أى عضو يعسوض حسب الطريقة نفسها. ويخلفه العضو الجديد حتى انتهاء مدة عضويته.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيسة مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو مدير المركز أو ثلثى أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة غشر (15) يوما على الاقلل من تاريخ الاجتماع.

المادة 9: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه الا إذا حضر نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب، عقد اجتماع آخر بعد انقضاء مدة ثمانيسة (8) أيام. وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطية. واذا تساوت الاصوات كان صوت الرئيس مرجعا.

تسجل مداولات المجلس فى محاضر تدون فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة. ويقوم بكتابة مجلس التوجيه مدير المركز.

المادة IO : يدرس مجلس التوجيه، في اطار التنظيم المعمول به، المسائل الآتية :

- ـ النظام الداخلي للمركز،
- تنظيم المركز وسيره العام،
- ـ برامـــج العمل السنـوية والمتعـدة السنوات،
  - \_ مشاريع الميزانية وحسابات المركن،
    - ـ قبول الهبات والوصايا،
- ــ مشاريع توسيع المركن وتهيئته وتجهيزه،
- \_ الموافقة على التقسرير السنسوى من النشاط والحساب الادارى، وحسساب التسيير اللذين يقدمهما مدير المركز.

يدرس مجلس التوجيب ويقترح جميسع التدابير التي تساعد على تحسين تنظيم المركز وسيره وعلى تحقيق أهدافه.

المادة II: تكسون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من تبليغ المحضر للسلطة الوصية الااذا عارضتها الوزيرة أو أجلت تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية على النظام الداخلي مصادقة صريحة في اطار التنظيم الجاري به العمل.

لا تنفسذ المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات والتسوية المالية، وقبول الوصايسا والهبات الا بعد موافقة وزيرة التربية الوطنية ووزير المالية عليها.

### الفصل الثاني المدير

المادة 12: يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح وزيرة التربية الوطنية.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 13 : يتولى المدير تسيير المركز، وهو الآمر بصرف ميزانيته. وبهذه الصفة، يلتزم بالنفق ات في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ويصرفها.

\_ يقترح برنامج النشاط في المركز ويعد مشروع ميزانيته،

س يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم المعمول به،

ـ يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال العياة المدنية،

\_ يمارس السلطــة السلميـة على جميـع

ـ يمين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في اطار القوانين الاساسية السارية

ـ يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويسهر على تنفید مقرراته،

ـ يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد أن يوافق عليه مجلس التوجيه.

#### الفصل الثالث اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 14: تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير فيما يأتى:

\_ تبدى رأيها التقنى في برنامج نشاط المركز الذى يقترحه المدير،

\_ تساهم في تنسيق أشغال تصميم الوسائل التعليمية وتجريبها، وتنشط تلك الاشغال.

المادة 15: تتكون اللجنة التقنية الاستشارية

ـ المدير المكلف بالهياكل الاساسية والتجهيز في وزارة التربية الوطنية، رئيسا،

ـ المدير أو المديرين المكلفين بالتعليم في وزارة التربية الوطنية،

- \_ مدير المركز،
- \_ مفتشين (2) في المواد العلمية،
- مفتشين (2) في المواد التقنية،
- معلمين (2) في المواد العلمية،
- \_ معلمين (2) في المواد التقنية.

ويمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص يفيدها في المسائل المدرجة في جدول الاعمال بسبب

يعين المفتشون والمعلمون الاعضاء في اللجنة التقنية الاستشارية بمقرر من وزيرة التربيسة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16 : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية بمبادرة من رئيسها أو من مدير المركز أو من ثلثى ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائها، مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على

#### الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 17 : يعد مدير المركز مشروع الميزانية ثم يعرضه على مجلس التوجيه ليناقشه.

يجب أن يحصل المشمروع الذى ترسله الوزيرة الوصية الى وزير المالية على الموافقة المشتركة بين هذين الوزيرين في الآجال التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 18: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

تشمل الموارد:

\_ اعانات التسيير والاعتمادات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،

\_ الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات التي تقدمها الدول، أو الهيئات الاجنبية أو الدوليــة العمومية أو الخاصة،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز. تشمل النفقات: نفقات تسيير المركز وتجهيزه، وعلى العموم جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المسطرة له.

المادة 19: تمسك حسسابات المركز حسب قواعد المعاسبة العمومية.

المادة 20: يتولى مسك الحسابات وتداول الاموال، حسب التنظيم المعمول به، عون محاسب تعينه وزارة المالية أو تعتمده.

المادة 21: يخضع المركن للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

ويمارس السراقب المالى فى المركز الذى يعينه وزير المالية مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

يخضع المركز لجميع المراجعات أو التعقيقات المالية.

#### الباب الرابع الوسائل

المادة 22: يعول الى مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، ما ياتي :

- الاعمال التى كان يمارسها مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها، ومركز التجهين بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها، التابعان لوزارة التربية الوطنية،

- الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاختصاصات المركزين أعلاه،

- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك، المذكورة أعدله وادارتها.

المادة 23: يترتب على نقل الاعمال المنصوص عليها في المادة 22 السالفة الذكر والوسائل

والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التى كان يعوزها أو يسيرها المركزان المذكران، ما يأتى:

#### : اعــداد:

- جرد كمى ونوعى وتقديرى تضبطه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل السلطة الوصية وتعين أعضاءها وزيرة التربية الوطنية ووزير المالية،

ـ قائمة جرد تضبط بقرار مشترك بين وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في أداء مهام المركزين المذكورين تبين فيها قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مركز التمويان بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

- يجب أن تؤشر العصيلة الختامية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وتراقب في أجل ثلاثة (3) أشهر المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 22 من هذا المرسوم.

ولهذا الغرض، تضبط بقدرار الوزيرة الوصية الكيفيات اللازمة لصيانة الوثائسة وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

المادة 24: يحول المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل وتسييرها الى مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمينة وصيانتها طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعدلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سدواء الاساسية منها أم التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تحدد الوزيرة الوصية عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لنقل المستخدمين المذكورين قصد ضمان سير هياكل مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 25: يلغى المرسومان المذكوران أعلاه، رقم 83 ــ 354 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 ورقـم 83 ــ 677 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1983.

المادة 26: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 292 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 يعـدل ويتمم المرسوم رقم 85 ـ 135 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة في وزارة التعمير والبنماء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبناء عفى الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984، المعدل، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، المعدل والمتمم، الدى يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة العامة واجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 135 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة فى وزارة المتعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل أحكام المرسوم رقــم 85 ـم 135 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكـور أعلاه، وتتمم كما يأتى:

«المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء الموضوعة تحت سلطة الوزير، على مايأتي:

- - \_ المفتشية العامة،
  - \_ ديسوان الوزير،
  - \_ الهياكل الآتية:
  - ★ مديرية التهيئة العمرانية،
  - 🖈 مديرية التعمين والهندسة الممارية،
    - \* مديرية تقنين البناء وتقنياته،
  - 🖈 مديرية وسائل الدراسات والانجاز،
    - \* مديرية الاسكان،
- ★ مديرية تنظيم الترقية العقارية وتسييرها،
   ★ مديرية التخطيط،

\* مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

🖈 مديرية ادارة الوسائل،

والمادة الاولى مكرر: تشتمل مديس يـة التهيئة العمرانية على مايأتى:

I \_ المديرية الفرعية للتخطيط المجالى، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب التصاميم البيانية الوطنية والجهوية للتهيئة العمرانية،

ب) مكتب مخططات التهيئة الولائية والبلدية، ج) مكتب التنسيق بين القطاعات.

2 \_ المديرية الفرعية لبرامج التهيئة وتضم

أ) مكتب المشاريع المهيكلة،

المكاتب الآتية:

ب) مكتب البحث عن المواقع واختيارها،

ج) مكتب التهيئات الخاصة.

3 ـ المديرية الفرعية لاعادة انتشار الاعمـال وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب المناطق الصناعية،

ب) مكتب اعادة انتشار الاعمال.

4 - المديرية الفرعية للتجمعات السكنية الجديدة، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب المدن الجديدة،

ب) مكتب التتنمية الريفية المتكاملة.

«المادة 2: تشتمل مديرية التعمير والهندسة المعمارية على مايأتى:

 ع المديرية الفرعية للتعمير الرئيسي، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب البرمجة والوسائل،

ب) مكتب نظم التعمير،

ج) مكتب دراسة المخططات،

د) مكتب رقابة التعمير.

2 \_ المديرية الفرعية للترقية العقارية، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب مناطق الاسكان والمناطق المتعددة

ب) مكتب تجزئة الارض للبناء،

ج) مكتب تهيئة المرافق العامة.

3 ـ المديرية الفرعية للتجديد العضرى واعدادة هيكلته، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب دراسات التجديد واعادة الهيكلة،

ب) مكتب المتابعة والتنفيذ.

4 - المديرية الفرعية للهندسة المعمارية، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب الهندسة المعمارية العضرية،

ب) مكتب الهندسة المعمارية الريفية،

ج) مكتب المشاريع الكبرى.

«المادة 3: تشتمل مديرية تقنين البناء وتقنياته على مايأتى:

I ـ دون تغییر،

2 ـ دون تغيير،

3 ـ دون تغيير،

4 ـ المديرية الفرعية لبرامج التجهيزات والمنشآت الكبرى، وتضم المكتبين الآتيين : أ) مكتب برامج التجهيزات،

ب) مكتب الدراسات والرقابة.

«المادة 4: تشتمل مديرية وسائل الدراسات والانجاز على مايأتى :

 الديرية الفرعية لتنمية القدرات، وتضـــم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب التنمية،

ب) مكتب مخططات الانجاز.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم المهن ووسائله -ومراقبتها، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب تنظيم الوسائل،

ب) مكتب رقابة المهن.

3 ـ المديرية الفرعية لتقويم النتائج، وتضمم
 المكتبين الآتيين :

1) مكتب التحاليل المالية،

ب) مكتب تقويم عوامل الانتاج.

«المادة 5: تشتمل مديرية الاسكان على ماياتى:

المديرية الفرعية للأسكان الحضرى، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب البرامج العضرية،

ب) مكتب متابعة العمليات ورقابتها.

2 \_ المديرية الفرعية للاسكان الريفى، وتضم المكتبين الآتيين :

ا) مكتب البرامج الريفية،

ب) مكتب المتابعة والتقويم.

3 ــ المديرية الفرعية للدراسات والمقاييس، وتضم
 المكاتب الآتية :

1) مكتب الدراسات النوعية والمقاييس،

ب) مكتب دراسات الانجاز،

ج) مكتب التكاليف والتمويل.

«المادة 6: تشتمل مديرية تنظيم الترقية المقارية وتسييرها على مايأتى:

على المديرية الفرعية للترقية العقارية العمومية،
 وتضم المكتبين الآتيين :

1) مكتب تنظيم الترقية العقارية العمومية،

ب) مكتب تطوير الترقية العمومية.

عـ المديرية الفرعية لتأطير الترقية العقارية
 الخاصة، وتضم المكتبين الآتيين :

1) مكتب البناء الذاتي،

ب) مكتب متابعة الاستثمارات الخاصة في الترقية المقارية.

3 - المديرية الفرعية لرفع قيمة الاملاك المقارية،
 وتضم المكاتب الآتية :

أ) مكتب صيانة الاملاك العقارية،

ب) مكتب الايجار،

ج) مكتب الملكية المشتركة.

«المادة 7: تشتمل مديرية التخطيط على ماياتى:

المديرية الفرعية لدراسات والبحث والوثائق،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الدراسات والبعث،

ب) مكتب الوثائق.

2 ـ المديرية الفرعية الشغال التخطيط، وتضمم
 المكاتب الآتية :

أ) مكتب التهيئة العمرانية والتعمير،

ب) مكتب الاسكان،

ج) مكتب وسائل الانجاز.

3 \_ دون تغيير.

4 ــ المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب التكوين،

ب) مكتب تحسين المستوى.

والمادة 8: تشتمل مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات على مايأتى:

المديرية الفرعية للدراسات القانونية
 والتقنين، وتضم المكتبين الآتيين :

1) مكتب الدراسات والتلخيص،

ب) مكتب أشغال التقنين.

(والباقى بدون تغيير)».

المادة 2: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

### مراسيرفردية

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المفتش العسام للادارة المركزيسسة بسوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أسكندر رودسلى، بصفت مفتشا عاما للادارة المكزية بوزارة النقل، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للنقل البرى بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رفيق براشمى، بصفته مديرا عاما للنقل البرى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ فى 28 ربيسع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد على بوكيكاز، بصفته مديدا لادارة الوسائل بوزارة النقل.

مرسوم مــؤرخ فى 28 ربيــع الأول عــام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير النقل البرى بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

عبد الوهاب بن غزال، بصفته مديرا للنقل البرى بوزارة النقل لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مـؤرخ فى 28 ربيـع الأول عـام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المطارات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد يوسف خوجة، بصفته مديرا للمطارات بوزارة النقل، لاحالته على التقاعد،

مرسوم مــؤرخ فى 28 ربيــع الأول عــام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلـف بالدراســات والتلغيص بــوزارة النقــل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الحق بن الطيب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بقضايا التعاون الدولى التى تمس قطاع النقل بوزارة النقل،

مرسوم مـؤرخ فى 28 ربيع الأول عـام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لنقـل المسافرين فى غرب البلاد.

بموجب موسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد

معمد ياسين بن معمود، بصفت مديدا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غسرب البلاد، لتكليفه بوظيفة عليا.

مراسيم مؤرخة فى 28 ربيع الأول عمام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنه 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد نبيل عيمر، بصفته نائب مدير للتقنية الجويسة بوزارة النقل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الجيلالى تمار، بصفته نائب مدير المرور والوقاية بوزارة النقل، لاحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد معند السعيد تيغيلت، بصفته نائب مدير للملاحة ورجال البعر بوزارة النقل، لتكليفه بوظيف عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيسع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامسة بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد اسماعيل بابا عمر جلمام، بصفته مديرا للادارة العامة بالمديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مورخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والتسيير والانظمة بوزارة الطاقعة والصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد اللطيف رباح، بصفته كلديرا للتنظيم والتسيير والانظمة بالمديرية العامة للتخطيط والتسيير بوزارة الطاقـة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير تنسيق الطاقة بوزارة الطاقسة وانصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد منير زهير العبيدى، بصفت مديرا لتنسيق الطاقة بالمديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها بحوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 28 ربيع الأول عسام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى ثابتى، بصفت مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بدراسة القضايا الخارجية المتعلقة بتقويم المحروقات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد مصطفاوى، بصفت نائب مدير للشؤون المالية بمديرية التنظيم والتسيير والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مراد باضة، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكسل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين الادارة العمال المعينون فى وظيفة عليا للدولة فى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية على رأس الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 ــ 203 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية طبقا لاحكام هذا النص.

يمين مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

\_ سليم بن خليل، مديرا لادارة الوسائل، \_ أحمد عطاف، مديرا للشـؤون السياسية الدولية،

\_ محمد غوالمي، مديرا «لاروبا الغربية وأسريكا الشمالية».

يعين السيد محمد الشريف مخالفة، نائب مدير للميزانية والمراقبة،

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعسلاه المراسيم الخاصة بهسم الصادرة في أول يونيو سنة 1984 وأول نوفمبر سنة 1984 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنت 1986 يتضمن تعيين مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعينن فى 1407 الموافق 6 ــ 1983 المؤرخ فى 198 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية حسب الصفة فى الهياكل التالية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عمران بن يونس، مديرا للمحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه،
- \_ لحسن موساوى، مديرا للشؤون القانونية،
- ــ محمد الشريف زروالة، مديرا للتشريفات،
- عبد المجيد فصلة، مديرا للملاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،
  - \_ محمد قادرى، مديرا للبلدان العربية،
  - \_ سليم الطاهر دباغة، مديرا لافريقيا،
- \_ عبد العميد سميشي، مديرا لآسيا وأمريكا اللاتنية،
- \_ رمطان لعمامرة، مديرا للصحافة والاعلام،

- ابراهيم طيبى، مديرا للشؤون القنصلية،
- السيدة خيرة محجوب، زوجة وقينى، نائبة مدير للموظفين،

\_ عبد الحفيظ عباد، نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية،

\_ رشيد بوزوران، نائب مدير لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها،

- عبد الحميد شريخي، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية،

ـ رابـح كرواز، نائب مـدير للمؤتمرات الجهوية المشتركة،

\_ تجينى صلاونجى، نائب مدير لآسيا الشرقية،

- عبد الكريم بلعربى، نائب مدير لمنظمات البلددان الاشتراكية، الاوربية والاتحاد السوفياتى،

- عمرو بن جمعة، نائب مدير للبلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية،

- بلعيد حجام، نائب مدير للدول الاعضاء · في المجموعة الاوربية ،

مختار رقيق، نائب مدير لدول أوربسا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية،

- رابح سويبس، نائب مدير لامريكا الشمالية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سننة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال، مفتشا بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعيسن العمال المعينون فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة النقل على رأس الهياكل المنصوص عليهافى المرسوم رقم 85 مـ 206 المعؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

- أرزقى عبدلى، مديرا للبحرية التجارية،
- \_ محمد كركبان، مديرا للتخطيط والتكوين،
  - \_ محمد قاسم، مديرا لادارة الوسائل.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

- أحسن عفان، نائب مدير للمطارات،
- عبد العظيم بن علاق نائب مدير للنقل البري،
- فرحات أونار، نائب مديس للارصاد الجوية.

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول أبريل سنة 1982 وأول يوليو سنة 1982 وتعوضها.

تبقى التعيينات المنصوص عليها فى المراسيم المؤرخة فى أول ديسمب سنة 1985 بالادارة المركزية لوزارة النقل والمتعلقة بمديرية الطيران المديني والارصاد الجوية والمديرية الفرعية للسكك العديدية والمديرية الفرعية لحركة المرور فى الطرق سارية المفعول، مادامت الوظائف والصفة مطابقة للهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم للهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعينن في وظائف عليا بالادارة المركزية لوزارة النقل حسب الصفة وفى الهياكل التالية السادة الآتية اسماؤهم وذلك في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ـ 206 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل.

يمين مديرين السادة:

- عبد الله سراى، مديرا للموانىء،

 عبد القادر الطيب ويس، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

\_ محمد ياسين بن محمود، مديرا للنقل البرى،

يعين نواب مديرين السادة :

\_ عائشة بوقرط، زوجة عيدود، نائبة مدير الدراسات القانونية والتقنين،

\_ الطيب شريف، نائب مدير للنقل والعمل الجوى،

ـ مولود بن عبد الرحمن، نائب مدير للملاحة الجوية،

سأحمد بوقلى حسن، نائب مدير للدراسات والتقدير،

ـ أحمد أكرور، نائب مدين للاستثمارات - عبد الله مزيأن، نائب مديد الاستغلال الموانىء

 ✓ عبد العق بجاوى، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

.. نور الدين زبار، نائب مدير للملاحة البحرية،

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الوافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى ثابتي مفتشا عاما بوزارة الطاقسسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مراسيم مؤرخة في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عبد اللطيف رباح مفتشا بوزارة الطاقا والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد أحمد مصطفاوي مفتشا بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل بابا عمر جلمام مفتشا بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين العمال

المعينون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 207 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقسة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

- \_ طاهر قاتى، مديرا للهندسة،
- عبد الحميد ابراهيمي، مديرا لتطــوير البتروكيمياء،
- جلسول بن الشريف، مديرا للكهسرباء، والتوزيع العمومي للغاز،
- محمد السويدى، مديرا للاعمال البترولية والغازية،
- علي بن سمينة، مديرا للمعافظة على موارد المحروقات وتنميتها،
  - الحسن سالم، مديرا للتخطيط،
  - ـ بوبكر مولوة، مديرا لادارة الوسائل،
- حسن ياسين، مديرا للدراسات القانونية والمنازعات،
- د نور الدين شرواطى، مديرا للدراسات الاعتصادية والاحصائيات،
  - \_ على عيساوى، مديرا للمبادلات الدولية،
- يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :
- \_ السيدة مليكة سايقى بوعوينـــة، زوجــة شنتوف، نائبة مدير للتكوين والبحث،
- سعيد بوضياف ، نائب مدير لمتابعة الانتاج بمديرية الاعمال البترولية والغازية،
- ب محمود بن المولود، نائب مدير للبحث عن المحروقات بمديرية المحالة على ماوارد المحروقات وتنميتها،
  - شريف الهاشمي ، نائب مدير للميزانية،

ـ عبد الحميد طلحة، نائب مدير للوسائـل المامة،

- \_ زهيـــ مدنى، نائب مدير للصفقــات والعقود،
- \_ زهير بلوى، نائب مدير لمنظومات الاعلام، \_ أحمد مانة، نائب مدير للدراسات والتقنين،
- \_ سعيد أقرتش، نائب مدير لتنمية الانتاج بمديرية المحافظة على مروارد المحروقات وتنميتها،
- \_ مولای ادریس داودی، نائب مدیر للعلاقات لخارجیة،
- \_ يوسف ايقر، نائب مدير لمتابعة انتاج الصناعات الكيماوية بمديرية تطوير الكيمياء،
- \_ عبد الرحيم بسام، نائب مدير لمتابعة الانتاج بمديرية تطوير البتروكيمياء،
- \_ فاروق بن قلوز، نائب مدير لتطوير الفرع.
- تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم الخاصة بهم، الصادرة في 2 يناير سنة 1982 و 198 و أول فبراير سنة 1982، و أول غشت سنة 1982 و أول كثوبر سنة 1982 و أول عشت سنة 1982 و أول كثوبر سنة 1983 و أول مايو سنة 1985.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الوافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الطاقـــة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنــة 1986 يعين في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ــ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنــة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماويــة والبتروكيماوية بنفس الصفــة في الهياكل التاليــهة الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- نصر الدين راربو، نائب مدير للبرامــج ومتابعة المخططات بمديرية التخطيط،
- \_ على لعشيشي، نائب مدير لتطوير انتاج لكهرباء،
- \_ فيصل عباس، نائب مدير للاسعار بمديرية التخطيط،
- ـ اسماعيل عبد الله، نائب مدير للموظفين بمديرية ادارة الوسائل.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للوقود والكيمياء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد منير زهير العبيدى مديرا عاما للمعهد الوطنى للوقود والكيمياء.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 في اطار تطبيق القانون رقم 85 ـ 131 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية نوزارة الري والبيئة والغابات، يعين في وظائف عليا بالادارة المركزية لوزارة السرى والبيئة والغابات، وفي المهياكل التالية انسادة الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر غالم، نائب مــدير للتكوين وتحسين المستوى،
- توفيق سلطانى، نائب مدير للتزويد بمياه الشرب والصناعة،
- سليمان زاوش، نائب مدير لمكافعة التلوث والاضرار،

- عبد القادر حويو، نائب مدير للتطهير،
- \_ عبد القادر قطاف، نائب مدير لجر المياه،
- ــ رمضانی لحواطی، نائب مــــدیر لمکافحــة التصحر،
- سيد آيت قاسى، نائب مدير للسدود التلية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الغرف الصعى في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الامين ثابت دراز مديرا عاما لمؤسسة الخسزف الصحى فى غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العسام لمؤسسة المياه المعدنية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد مولاى ادريس خيذرى مديرا عاما للمؤسسية الوطنية للمياه المعدنية فى وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد حموش مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيه لتوزيع مهواد البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد صالح وعارى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الغزف المنزلي في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 المواقعة أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد أحمد غرباوى مديرا عاما لمؤسسة الخرف المنزلى فى شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للرخام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الحسين بوشريط مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للرخام.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للعصير والصبرات الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد الهادى شرشالى مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للعصير والمصبرات الغذائية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالرورق والورق المقوى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد أمقران بورغدة مديرا عاما للمؤسسية الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد أحسن بن يونس مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المعهد السوطنى للانتساج والتنميسة الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محيى الدين هيشـــور مديرا للمعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية.

مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986 تتضمن استبدال عقوبات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور السيما المادتان 13 - 13 و 182 منه،

- وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تستبدل بعقوبة الاعدام المحكوم بها على المسمى، ابن دومة أحمد، في 19 مايو سنة 1984 من قبل المحكمة الجنائية بالاغواط، عقوبة السجن المؤبد.

المادة 2: يكلف وزير العدل بتنفيذ هـــذا المرسوم الـذى ينشـر فى الجريـدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 13 ـ 111 و 182 منه،

ـ وبعد الاطـاع على الـرأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تستبدل بعقوبة الاعدام المعكوم بها على المسمى، كبابى محمد، فى 13 ديسمبر سنة 1983 من قبل المحكمة الجنائية بعنابة، عقوبة السجن المؤبد.

المادة 2: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المـادتان 111 ـ 13 و 182 منه،

ـ وبعد الاطـــلاع على الرأى الاستشـارى للمجلس الاعلى للقضاء،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم مايلى:

المادة الاولى تستبدل بعقوبة الاعسدام المحكوم بها على المسمى، عوينى رشيد فى 13 ديسمبر سنة 1983 من قبل المحكمة الجنائية بعنابة، عقوبة السجن المؤبد.

المادة 2: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الثاني عام 1407 الموافق 6 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين (استدراك).

الجريدة الرسمية \_ العدد 48 الصادر بتاريخ 24 ربيع الاول عام 1407 الموافق 26 نوفمبر سنة 1986.

الصفحة 1941 ـ في الفهرس (العمود الثاني ـ السطر 29) والصفحة 1951 ـ العمود الاول ـ السطر الثالث.

بدلا من:

.... تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

يقرأ:

.... تعيين مفتش بوزارة المجاهدين. (الباقى بدون تغيير).

### قرارات، مُعترات، مناشِير

قرارات مؤرخــة في 21 و 26 و 28 صفر و 6 و 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 4 و 9 و 11 و 19 و 23 و 23 نوفمبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد خالد أحريز، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد حميد ساجى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفس عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة زبيدة فرحة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرحيسم حسين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنسة 1985، تعين الآنسسة فايدة سقاي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفس عام 1406 الموافسة 4 نوفمبر سنسة 1985، يعين السيد

عيسى عمورة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 188 يونيو سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفس عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد محمد بلكاتب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والمسيد البحرى، ابتداء من أول يوليو سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفس عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد جلول حيادين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفى عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة فلة بن زقوطة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفس عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم مصبساح، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصنساعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفس عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم تسقاديرت، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد جمال زرقانى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الخارجيسة، ابتسداء من أول يونيو سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد محمسد عادل صامت، متصرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الكريسم مهنى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد ميلود بوزيان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبسة والرياضة، ابتداء من 188 يونيو سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد قادة شسوطي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من أول يونيو سنة 1985.

بمــوجب قرار مـؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة حياة مفتاح، متصرفة متفرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبــة والرياضـة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد خريف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الشبيبــة والرياضــة، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 21 صفى عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد على بن سعدون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمــوجب قرار مـؤرخ فى 21 صفـر عام 1406 الموافـق 4 نوفمبر سنـة 1985، يعين السيد معند أمقــران بوعلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنـة 1985 يحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى حتى ترسيمه فى سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة فى النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمــوجب قرار مـؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنـة 1985، يرقى السيد محمد أعراب بالموهوب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، ويحتفظ المعنى بالرقم الاستــدلالي المرتبط بسلكه الاصلى حتى ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمــوجب قرار مـؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنـة 1985، ترقى السيدة ويزة مسعود، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من اول غشت سنة 1985، تحتفظ المعنبة بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكها الاصلى، الى غاية ترسيمها فى سلك المتصرفين.

وقد استنفدت المعنية حقها في الزيادة في النقط بسبب العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بم وجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر بوجمعة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، ويحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمسوجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد رمضان صام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنسة 1985، ويعتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلي، الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمسوجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد شعبان بلبشير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنسة 1985، ويعتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي السابق الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يرتب السيد عبد اللطيف زيدى، المتصرف المرسم من الدرجة الثامنة، بصفته عضوا في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في الدرجسة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من II نوفمبر سنة 1983.

ويحتفظ المعنى في 31 ديسمبر سنــة 1983 بأقدمية قدرها سنتان وثلاثة أشهر وعشرون يوما.

بم وجب قرار مورخ في 21 صفر عام 1406 الموافق 4 نوفمبر سنة 1985، يدم السيد حسين أوصديق، المتصرف المرسم من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، في سلك المتصرفين المنظم بالمرسوم رقم 67 ـ 134 بتاريخ 31 يوليو سنة 1967.

ويعتفظ المعنى في 31 يوليو سنية 1985 بأقدمية قدرها سنة وعشرة أشهر.

يعين السيد حسين أوصديسق، متصرفا من الدرجة السابعة بوزارة الشبيبة والرياضة،

ولا يكون لاحكسام هذا القرار أى أثر مالى رجعى لما قبل أول غشت سنة 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 صفس عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكسام القرارات المؤرخة فى 16 مارس سنة 1983.

يدمج ويرسم ويرتب السيد عبد المجيد بالى في سلك المتصرفين في 31 ديسمبر سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وعشرة أشهر وخمسة عشر يوما.

لا يترتب عن أحكام هذا القرار أى أثر مالى رجعى لما قبل 3 غشت سنة 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، ترقى السيدة مليكة بوصلاح، المتصرفة المتمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول بغشت سنة 1985، وتحتفظ المعنيسة بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكها الاصلى الى غايسة ترسيمها في سلك المتصرفين.

وقد استنفدت المعنية حقها في الزيادة في النقط بسبب العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 صفى عام 1406 الموافى 9 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد محمود هنى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

ويعتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلك بسلك الاصلى الى غايسة ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، ترقى السيدة مونيك حداد، متصرفة متمرئة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

وتحتفظ المعنية بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلكها الاصلى الى غايسة ترسيمها في سلك المتصرفين.

وقد استنفدت المعنية حقها في الزيادة في النقط بسبب عضويتها في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد الطاهر كلوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

ويعتفظ المعنى بالرقم الاستدلالي المرتبط بسلك الاصلى الى غايسة ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد محمد العربي طوبال، في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 في سلك المتصرفين كالتالي:

يرسم السيد محمد العربى طوبال في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

ويحتفظ في نفس الناريخ بأقدمية قدرها سنة وعشرة أشهر وعشرون يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1985، والمتضمن تعيين السيد مجيد أجهنين، فى سلك المتصرفين كالتالى:

يعين السيد مجيد أجهنين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 21 يوليو سنية 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 صفى عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد ميلسود عبيد فى سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم السيد ميلود عبيد ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1984.

ويحتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها سنة وثلاثة أشهر وستة وعشرون يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنسة 1985، يرسم السيد مراد قميرى في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتسداء من أول أبريل سنسة 1982 ويرتب كالتالي: الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345،

ابتداء من أول أبريل سنة 1983 والى الدرجة الثالثة الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ ابتداء من أول أبريل سنة 1984 بأقدمية قدرها تسعة أشهر.

يلحق المعنى بالبنك المالمي في الفترة التي تتراوح من 29 أبريل سنة 1983 الى أول نوفمبر سنة 1984 ويعاد ادماج المعنى في وظائفه، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1984.

يحول السيد مراد قميرى الى الوزارة الاولى ابتداء من أول يونيو سنة 1985، ولا يترتب عن أحكام هذا القرار أى أثر مالى رجعى لما قبل أول يونيو سنة 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر بوثلجسة، متصرفا متعرنا، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

ويحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد محمد بن ناصر غروس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985.

ويحتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويته في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفى هام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيسد عبد الحبيب مسزراق فى سلك المتصرفين ابتداء من II نوفمبر سنسة 1984 كالتالى:

يعين السيد عبد الحبيب مزراق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 24 فبراير سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تمدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين الآنسة ذهبية غياط، فى سلك المتصرفين، ابتداء من 19 فبراير سنة 1985 كالتالى:

تعين الآنسة ذهبية غياط، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 17 أبريل سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة زهية سعيدى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة شريا بورصاص، متصرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئسة المعرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تمين السيدة دليلة شكري بوزيانى، زوجة السيد شسريف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة الممرانيسة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة جميلة الهواوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنسة 1985، يعين السيد منصور طيوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء، ابتسداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 28 صفر عام 1406 الموافق II نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة فطيمة حلفاوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القررار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1982، المتضمن قبرول استقالة السيد جمال مازوني، المتصرف المرسم، ابتداء من أول أبريل سنة 1975.

ديرتب المعنى في 31 ديسمبر سنة 1984 في الدرجة السرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وخمسة عشر يوما.

لا يترتب عن أحكام هذا القرار أى أثر مالى رجعى لما قبل أول أكتوبر سنة 1985».

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسيد 1985، يرقى السيد

عبد الرحمن رزوق، متصرفا متمرنا، الرقسم Ig85، ابتداء من أول غشت سنة Ig85، ويحتفظ الممنى برقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة فى النقط بسبب عضويته فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، ترقى السيدة سليمة اسكندر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول غشت سنة 1985، وتحتفظ المعنية برقمها الاستدلالي المرتبط بسلكها الاصلي الى غاية ترسيمها في سلك المتصرفين.

وقد استنفدت المعنية حقوقها في الزيادة في النقط بسبب عضويتها في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد أحمد بوبكر في سلك المتصرفين.

يدمج ويرسم ويرتب المعنى في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى فى الدرجــة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وشهر واحد وستة وعشرون يوما، ابتداء من أول يناير سنة 1585».

لا يترتب أى أثر مالى رجعى لاحكام هذا القرار لما قبل تاريخ أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1983، المتضمن تعيين السيد الاخضر منصوري، في سلك المتصرفين.

يدمج ويرسم ويرتب المعنى فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1984.

«يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان وشهران وثلاثة وعشرون يوما».

لا يترتب أى أثر مالى رجعى لاحكام هذا القرار لما قبل تاريخ أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 17 مايو سنة 1982، و 3 أبريل سنة 1984 والمتضمنان تعيين وترسيم السيد نور الدين حرفوش، في سلك المتصرفين، كالتالى:

يدمج ويرسم ويرتب السيد نور الدين حرفوش، في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ويعتفظ بأقدمية قدرها شهر واحد وثلاثة وعشرين يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أى أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، المتضمن ترقيبة السيد على أومحند عبد السيد الى 1406، من سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1985، كالتالى:

«يرقى السيد حاج خليفة عيساوى الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ باقدمية قدرها سبعة أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، تقبل استقالية السيد عبد المزيز بدويجة، المتعسرف المرسم، ابتداء من 9 يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، تقبل استقالسة السيد الهاشمي مسعودي، المتصرف المرسم، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد العربي شاشو الى الدرجية الثالثة من سليك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مايو سنة 1981، الاستدلالي 395، ابتداء من أول مايو سنة 1984، ويحتفظ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافـــق 19 نوفمبر سنة 1985، يرسـم السيـــد عاشور دحماني، في سلـك المتصرفين، الرقـــم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستــة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد الله بلقاسمية بالمدة المتوسطة الى الدرجية الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، وذلك ابتداء من 2 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد العربي بوشاقور، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتهاء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد يوسف فتوسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد فاروق بقداش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد حسين طهراوى متصرفا متمرنا، انرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد ايدير استواتي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد أحمد عميروش، متصرفا متمرنا، الرقر الاستدلالي 295، بالمدرسة الوطنية للادارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد حبيب حجاب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد حمزة بن داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد

بلقاسم رباعى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد القادر عبطار، متصرفا متمرنا، الرقلم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق IG نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسية سعدة كرواني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تهاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد سعيد بابو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعين السيدة فريدة لمداوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق I9 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسسة نادية زنابي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسية حسيبة حتوم، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتيداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الحسيق دحماني، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعميل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد معند مسئريان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمال، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد بلخير تطراوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تساريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق سعدى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الميوافق 15 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسية ميمونة قوراي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 255، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تياريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عمار لقصير، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد داود بهاز، متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي

295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتسداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في IO ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يمين السيد عامر نادر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة حسينة مالعة دوجة رزوق، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة زهية قرين، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 24 غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعين الآنسة صديقة حاوو، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد بلقاسم مرار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد فيصل تليناني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد المجيد جديدى، متصرفا متمرنا (الرقالاستدلالى 295) بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 12 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد ميلود بلمولود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد عبد العزيز خلف الله، متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد على باوون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يرقى السيد محمد بوسلاح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، أبتداء من أول غشت سنة 1985.

ويعتفظ المعنى برقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى حتى ترسيمه في سلك المتصرفين.

وقد استنفد المعنى حقه فى الزيادة في النقط بسبب عضويت فى جيش التحرير الوطنى، والمنظمة المدنية لحزب جبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يرتب السيد الحبيب قطاف، المتصرف المرسام، في الدرجال 195، ابتداء من 26 مايو

سنة 1984، بصفته عضوا في جيش التحرير الوطني الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، حتى 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية مدتها سنتان وسبعة أشهر وأربعة أيام.

وتحسب ستة عشر شهرا زيادة للسيد الحبيب قطاف لقيامه بالخدمة في الجنوب في المنطقتين الاولى والثانية من الفترة التي تتراوح بين 21 ماى عام 1979 الى 31 ديسمبر سنة 1981.

وبهذه الصفة يرتب المعنى فى الدرجية التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى نفس التاريخ باقدمية مدتها احد عشر شهرا وأربعة أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج ويرسم ويرتب السيد محمد عبو في سالك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، الرقسم الاستدلالى 370، ويحتفظ بأقدمية مدتها ستة أشهر، ويستمر المعنى فى تقاضى مرتبع على أساس رقمه الاستدلالى 520، المرتبط بسلكه الاصلى، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقية العادية.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج ويرسم ويرتب السيد فتصاح مزهودي، في سلك المتصرفين بتاريخ 37 ديسمبر سنة 1979، يرتب المعنى في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370 ويحتفظ باقدمية قدرها ستة أشهر، ويستمسر في تقاضى مرتب على أساس رقمه الاستدلالي 510 المرتبط بسلكه الاصلى، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج ويرسم ويرتب السيد رشيد سيد أحمد فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقـــم الاستدلالى 345، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية مدتها سنة وخمسة أشهر وتسعة أيام.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتب على أساس رقمه الاستدلالي المرتبط بسلكه الاصلى، وذك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقيب العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد الطيب بوشيخي في سلك المتصرفين الى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 كالآتي :

يرسم ويرتب السيد الطيب بوشيغى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويعتفظ بأقدمية مدتها سنتان وخمسة أشهر وعشرون يسوما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 أيريل سنة 1983 والمتضمن ترسيم السيد عبد السلام ريمان في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982 كالآتى:

يرتب السيد عبد السلام ريمان، الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ بأقدمية مدتها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد حسن قاسمي في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 يونيو سنة 1981 كالآتي:

يرتب السيد حسن قاسمى، الموضوع سابقا فى حالة الغدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية مدتها ثمانية أشهر وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج السيد خالد عشوش فى سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 16 أبريل عام 1979.

ويستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 445، المرتبط بسلك الاصلى، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقية العادية.

ويستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 445، المتحصل عليه سابقا، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985، يدمج السيد مراد حجوط في سلك المتصرفين، بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 6 يناير سنة 1976 ويستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 445، المتحصل عليه سابقا، وذلك لغاية ما يتحصل عليه عن طريق جدول الترقية.

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى ولاية بومرداس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصنع الآجر (النصر) والكائن مقرها بالرويبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيه للمجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والمــادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية بومرداس،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لولاية بومرداس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لصناعة الآجر (النصر).

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة صنع الآجر «النصر» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الرويبية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعية والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطـار مخطط التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية فى الولاية بانتاج المواد العمراء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمسارس دلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطمة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير الصناعات الغفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لبومرداس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لصنع الآجر «النجاح» الكائن مقرها بالرغاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية بومرداس،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لولاية بومرداس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لصنع الآجر «النجاح».

المادة 2: تسمى المقاولة المدكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة صنع الآجر النجاح» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى الرغاية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج المواد العمراء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في قت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هـندا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986.

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

## رزاره انتعىه العسالي

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986، يعدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحية بمعسكر.

> ان وزير التعليم العالى، ووزير التخطيط،

وزيس الداخلية والجماعات المحليسة

محمد يعلى

بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984،

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المورخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الموزيس المكلف بالتهيئة العمرانية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 173 المـؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنـة 1986، والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الفلاحة بمعسكر،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983، المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بمعسكر وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى:

علب	عدد الشعب وتوزيع عدد انطلب								
مستوى التكويسن	توزيع عدد الطلبة	الجدع المشترك والشعب	الجامعية						
مهنــــــس	150	الجهدع المشترك السنة	1986						
تقنی سامسی	150	الاولى							
مهنـــس	130	الجهدع المشترك السنة	1987						
تقنی سامی	130	الثانية	1907						
مهندس	65	الزراعية							
	65	علـم التربيـة الخاصــة _	1988						
تقنی سامی	130	بالبقول							

المادة - 2: ينشر هذا القرار في الجريدة | 1983 والمتضمر الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المادة 64 منه، الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

وزير التعليم العالى وزير التغطيط رفيق عبد العق برارحى على أوبــوزار

### وزأرة الماليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يعدد التكاليف العزافية للاستغلال المطبقة في تعديد المساهمة الوحيدة الفلاحية بعنوان سنة 1986 بالنسبة للمداخيل المحصلة فى سنة 1985.

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

- بمقتضى المادة 219 من قانون الضرائب المختلفة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1404 الموافق 29 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 64 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبسراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تعدد التكاليف الجزافيسة للاستغلال المطبقة فى تعديد المساهمة الوحيدة الفلاحية بعنوان سنة 1986 بالنسبسة للمداخيل المحصلة فى سنة 1985، طبقا للجداول الملحقة بهذا القرار وذلك تطبيقا للمسادة 219 من قانون الضرائب المختلفة والرسوم الماثلة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجنريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986.

وزير المالية وزيس الداخلية عبد العزيز خلاف والجماعات المعلية معمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البعرى قاصدى مرباح التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

اللعسق الأول مجموعة: العبوب ما المعضر اليابسة ما زراعات الكلا.

الفـول اليابس	الجلبان	العمص	اللوبيا اليابسـة	العـدس	الغرطال	الشعيس	القمـح اللـــين	القمـح الصلـب	المنطقة حسب امكانية الانتاج
2.058	2.095	2.021	2.111	2.300	1.495	<b>1.</b> 495	1.678	1.552	المنطقة ا
2.058	2.095	2.021	2.111	2.300	1.307	1.307	1.409	1.301	المنطقة ب
									_
2.058	2,095	2.021	2.111	2.300	1.177	1.177	1.289	1.280	المنطقة ج
	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••				-	_		Control of the Contro	المنطقة المسقية ا
							-		
_				_	-	-	_		المنطقة المسقية 2
	·								·

الآربعاء 8 ربيع الثاني عام 1407 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية		
ربيع الثاني عام 1407 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية ال		
ربيع الثاني عام 1407 هـ الجريدة	•	الجزائرية
ربيع الثاني عام 1407 هـ الجريدة	F°	جمهورية
ربيع الثاني عام 1407 هـ الجريدة	•	نائ
ربيع الثاني عام 1407 هـ	· .	01
الآربعاء 8 ربيع الثاني عام 1407 هـ	•	العرا
الآربعاء 8 ربيع الثاني عام	•	<b>A</b> 1407
الأربعاء 8 ربيع الثان	•	عام ،
الآربعاء 8 ر	•	î. Ē
<u>५</u>		بعاء 8 ر
		ا <u>ئ</u>

أرض بور	نفــــل	برسيم في السنة الاولى	برسيم في طـــور الانتاج	شمنـدر (کــلا)	البيقــة والخرطال (تبــن)	الـذرة (كـلأ)	الــذرة (حبوب )	المنطقة حسب امكانية الانتاج
470	<b>6.333</b>	4.457	3.502	18.330	1.622	1.817	1.388	النطقة أ
470	6.000	4.000	3.500	18.330	1.622	1.817	1.388	المنطقة ب
470			-		1.600		1.388	المنطقة ج
		6.000	9.782	28.200	3.300	4.000	2.600	المنطقة المسقية ا
		6.000	8.262	26.653	3.000	4.100	2.600	المنطقة المسقية 2

(6.3)	التكاليف المطبقة على الهكتار				مجموعة: الحبوب ـ الخضر اليابسة ـ زراعات الكسلا (تابع)					
							انسواع اخسری		المنطقة حسب امكانية الانتاج	
	· .				·		2.125		المنطقة أ	
<del></del>										
•							1.520		المنطقة ب	
							_		المنطقة ج	
			· <del></del>	<del></del>	• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		3.300		المنطقة المسقية ا	
<b>C</b>							2.200		المنطقة المسقية 2	
					<u> </u>					

الآربعاء 8 ربيع الثاني عام 1407 هـ

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2064

ئى: ئى:
اغز
للجمهورية
ارسمية
العريدة ا
Ь
1407 م
الثاني عا
E .
لآربعاء

الفسول الأخضر	الجسزر	الجلبان	الطماطم	القرعة	الباذنجان	اللوبيـا الخضراء	الخرشوف الشوكي	البطاطا	المنطقة حسب امكانية الانتاج
_	_			_	_			1300	المنطقة أ
<del>-</del>	-	<del></del>	<del>-</del>	-				12.000	المنطقة ب
-	-	<del></del>	_						المنطقة ج
10.000	5.625	14.633	53.382	18.500	33.750	18.750	15.000	25.000	المنطقة المسقية ا
							-		
12.000	6.000	15.000	48.000	19.000	35.000	19.000	16.000	26.000	المنطقة المسقية 2

كـرنب	الزهــر	البسباس	البطيخ (دلاع)	البطيخ الأصفر	فلفل حار	الثـوم	البصــل	اللفت	المنطقة حسب امكانية الانتاج
_	_	_	_	_	26.133	16.596	16.596		المنطقة أ
				·		·			
	_	_		-	26.133	16.600	16.600		المنطقة ب
<del>-</del>	<del></del>	_			-	<u></u>			المنطقة ج
									-
8.750	10.000	25.000	16.596	17.618	35.000	17.000	14.000	6.200	المنطقة المسقية 1
									,
9.000	11.000	26.000	18.000	18.750	41.000	18.000	14.000	6.200	المنطقة المسقية 2
	ļ.						]	,	

2068

	زراعة أشجار (ريفية) أخرى	أشجار التين	أشجار اللــوز	اشجسار الحوامض	أشجار الزيتون	أشجار دُات بزور	اشجار ذات نوی	المنطقة حسب امكانية الانتاج
****	 2.044	3.014	6.000	_	3.796	4.000	7.237	المنطقة ا
-								
<u>, i </u>	 2.044	3.014	4.000	_	3.796	5.000	7 · 493	المنطقة ب
							-	
-	 1.900	3.014	3.800		3.796	7.979	7.788	المنطقة ج
	 _		. <del></del>	12.975	3.821	4.000	8.526	المنطقة المسقية ١
				·				
	_	_	_	12.975	3.821	6.000	15.093	المنطقة المسقية 2

(E3)	التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)						كروم	مجموعة : زراعة الكروم			
				منبالمائدة			عنب الخمر		المنطقة حسب امكانية الانتاج		
	. •			7179			54 <sup>8</sup> 7		المنطقة ا		
						·					
		, ,		6000			5084	·	المنطقة ب		
					·	• .					
-				6000			5084		المنطقة ج		

التكاليف المطبقة على الوحدة (دج)			مجموعة: النخيل
	1	•	<b>V.</b> • • •

						تكاليف على الوحدة	المنطقة حسـبِ امكانية الانتاج
							منطقة الزيبان
						200	دقلة نور
						125	أنواع مغتلفة
				·			منطقة وادى ريغ
	·					200	دقلة نور
		·				125	أنواع مغتلفة
			,				منطقة وادى سوف
`					·	200	دقلة نور
	,	·				125	أنواع مغتلفة
							مناطق أخرى
						200	دقلة نور
						125	أنواع مغتلفة

الآربعاء 8 ربيع الثاني عام 1407 هـ

انواع أخرى	قرطــم	طماطـم صناعية	شمناد سکری	قطن بور	قطن مسقى	تبغ النشوق	تبغ التدخين	عباد الشمس	المنطقة حسب امكانية الانتاج
	. <del></del> · .	· <b>-</b>	-	_	_			-	المنطقة أ
_		_					_		المنطقة ب
<u>-</u>		<b>-</b>		-		-	-		المنطقة ج
· ·		·							
17.500	_	12.500	_		_	22.000	18.000		المنطقة المسقية 1
		<b>*</b>	***						-
17.300	-	15.000	-	-		22.000	15.000		المنطقة المسقية 2

انواع أخرى	خیار	باذ نجان	قرعة	لوييا بشعطة	لوبيا صغيرة	فلفل حلو	طماطــم	المنطقة حسب امكانية الانتاج
105.280	135.248	119.365	98.444	43.990	62.185	133.696	115.000	كل المناطق

التكاليف المطبقة على الهكتار (دج)

مجموعة: زراعات تعت الانفاق

	أنواع أخرى	خيار	بطیخ أخضر (كانتالــو)	باذ نجان	قرعة	فلفل حار	فلفل حلــو	المنطقة حسب امكانية الانتاج
	78.982×	88.866	56.867	80.000	53-047	104.545	90.564	كل المناطق

# الملعسق الشاني ولايسة الشلسف

كانية الانتاج	المنطقة حسب اما	
مسقيــــة	بـــور	البلسديسات
I 6	پ	بوزغــايـة
2 7	٦	البلديات الاخسرى

#### ولايسة ام البسواقي

انية الانتاج	المنطقة حسب امك	
مسقيــــة	بـــور	البلسديسات
I	Ļ	عين مليلــة عين ببــوش دهـالـة سيةــوس قصر الصباحي مسكيـانة
2 [	<b>E</b>	البلديات الاخدى

# ولاية باتنية

كانية الانتاج	المنطقة حسب اه	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
مسقيــــة	بـــور	البلسديسات
Ι¢	ب	باتنـــة مين التـــوتـة
		أولاد سى سليمان
2 r		البلديات الاخسرى

## ولاية بجساية

كانية الانتاج	المنطقة حسب اه	
مسقيـــــة	بـــور	البلهديات
T p	<b>†</b>	بجــايــة سـوق الاثنـين تيشي
2 ?	C	البلديات الاخدى

#### ولايسة البليسدة

كانية الانتاج	المنطقة حسب ام	
مسقيــــة	<b>ب</b> ـــور	البلديات
1 6	•	كل البلديات

## ولايسة البسويرة

نانية الانتاج	المنطقة حسب امك	1.tt
مسقيـــــة	بـــور	البلديات
۱ م	<b>ب</b>	البـويـرة عـين بسـام بئـر غبالـو سـور الغـزلان
<sup>2</sup> ŗ	<b>T</b>	البلديات الاخسري

# ولاية تبسة

كانية الانتاج	المنطقة حسب اما	الملحدات	
مسقیـــــة	بـــور		
ı p	ح	كــل البلـديات	

## ولايسة تلمسسان

كأنية الانتاج	المنطقة حسب اه	
مسقيــــة	بـــور	البلديات
ם ו	پ	تلمســان عـين تـالــوت سيـدى العبـدلى بـن سكــران
2 •	ح	البلديات الاخدى

#### ولايسة تيسارت

انية الانتاج	المنطقة حسب امك	
مسقیـــــة.	بــور	البلسديات
I A	ب	سیدی علی مسلال سیسدی حسنی وادی لیسلی
2 r		البلديات الاخدى

# ولاية تيزى وزو

كانية الانتاج	المنطقة حسب ام	البلسديسات
مسقيــــة	بـــور	
ן ז	<b>,</b>	ذراع بن خــدة تـادمــايت
2 ,	Č	البلديات الاخدى

# ولايسة الجسزائر

نتاج	المنطقة حسب امكانية الانتاج		الله در ات
	مسق	بـــور	البلسديات
ı			كل البلديات

#### ولايسة الجلفسة

مكانية الانتاج	المنطقة حسب ا	
مسقیــــــة	بـــور	البلسديات
2 }	٦	كل البلديات

#### ولايسة جيجسل

كانية الانتاج	المنطقة حسب اما	البلسديسات
مسقيـــــة	بـــور	
ı,	1	الطاهيت الشقفية
2	<b>C</b>	البلديات الاخدى

### ولاية سطيف

كانية الانتاج	المنطقة حسب ام	
بـــور	مسقيــــة	البلسديات
2 ^	پ	كل البلديات

## ولاية سعيدة

امكانية الانتاج	المنطقة حسب	, a. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.
مسقيــــة	بـــور	البلديات
2 م	<u> </u>	كل البلديات

# ولايسة سكيكدة

البلديات	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
	يـــور	مسقيــــة
سكيكــدة	1	Ię
الحدايــق	·	
بـن عــزوز		
مجاز الدشيش		
رمضان جمال		
صالح بو الشعور		
عـزابـة	ب	, <b>T</b>   <b>C</b>
القـــل	پ	2
العسروش		
سیدی مزغیش		
تامالوس		
البلديات الاخدى	ق	2 F

#### ولاية سيدى بلعباس

البلديات سالـة سيـدى ابراهيـم بوخنيفيس ماسى زهانـة بن بادييس	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
	بـــور	مسقيــــة
	ب	I p
البلديات الاخدى	٤	2 5

### ولايسة عنابسة

البلديسات	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
	بـــود	مسقيـــــة
سـرايـدى	٤	2 F
المين الباردة	پ.	I C
البلديات الاخسرى	1	ı L

# ولايسة قالمسة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		
مسقيــــة	بــود	البلسديسات
ı ç	پ	قالىــة
		سمایت بوعاطی محسود وادی الزناتی
		تاملـوكـة بلغيــر
		عـــــين مخلــوف بوغــوف
		هلیدوبولیس بومهدرة أحمد
2 -	E	الفجدوج البلديات الاخدى

#### ولاية قسنطينة

البلديات	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
	بـــود	مسقيــــة
قسنطینـــة . حامـــة بوزیــــان	ب	م ١
ديدوش مــراد الخـروب		
عسین عبید ابن زیاد		·
البلسديات الاخسدى	٣	م 2

#### ولاية المدية

~1.4	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
البلديات	بــور	مسقیــــة
عوامرى	ب	ı ,
البلديات الاخدى	ح	2 ٢

#### ولاية مستغانم

	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
البلديات	بـــور	مسقيــــة
كل البلديات	ح	2 ,

# ولاية المسيلة

	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
البلديات	بـــور	مسقيــــة
كل البلديات	ق	2

امكانية الانتاج	المنطقة حسب	
 مسقيــــة	بـــور	البلديات
 ı l	Ī	كل البلديات

# ولاية الطارف

كانية الانتاج	المنطقة حسب اما	
مسقيسة	بـــور	البلسديسات
I	ب	بوقوس شبايطة مغتار بريحان زريزر بحيرة العصافير وادى الزيتون الشافية حمام بنى صالح الشيحانى
I A	ì	البلديات الاخدى

#### ولاية تيسمسيلت

	المنطقة حسب امكانية الانتاج	
البلسديات	بـــور	مسقيـــة
خمیستی عماری	پ	ı t
البلديات الاخدى	C	2

#### ولايسة خنشلة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		
مسقيــــة	<b>بـــ</b> ـور	البلديات
2 [	ح	كل البلديات

# ولاية سوق أهراس

كانية الانتاج	المنطقة حسب اما	
مسقيت	بــور	البلسديات
τ γ	ب	سدراتــة ســوق أهراس الزعرورية مراهنة بئر بوحوش
2 , •	ح ٔ	البلديات الاخسرى

## ولاية تيبازة

كانية الانتاج	المنطقة حسب اما	
مسقيــــة	بـــور	البلسديسات
I	€	مناصــر قورايــة شرشــال الدامــوس
2 ^	٤	سیدی راشد
I	·	الارهاط الناظور سيدى غيلاس مسلمـون سيدى السيمان بنى ميلك حجرة النص
ı, L	1	البلديات الاخدى

# ولاية ميلة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		
مسقيــــة	بـــور	البلسديسات
Ι ρ	پ	میلیة وادی العثمانیة
2	ح	البلديات الاخدى

## ولايسة عين الدفلي

المنطقة حسب امكانية الانتاج		
مسقيـــــة	بـــور	البلسديات
ı	ب	عين الدفلي خميس مليانة
2 ۲	<u>ت</u>	البلديات الاخدى

# ولايسة النعامة

المنطقة حسب امكانية الانتاج		
مسقيـــــة	بـــور	البلديات
. م 2	<u>ت</u>	كل البلديات

#### ولاية عين تموشنت

المنطقة حسب امكانية الانتاج		
مسقیـــــة	بــور	البلسديسات
ı	Ļ	حمام بوحجر عين تموشنت شعبة اللحم عين الاربعاء
2 p	ت ت	البلديات الاخدى

#### ولايسة غليزان

انية الانتاج	المنطقة حسب امك		
مسقيــــة	بـــور	البلــديــات	
2.6	ح	كل البلديات	

#### ولايسات الجنوب

كانية الانتاج	المنطقة حسب اه		
مسقيـــة	بــور	البلديات	السولايسات
2	٤.	كل البلديات	أدرار الاغـواط بسكـرة بشـار تامننست ورقلـة ايليـزى تينـدوف الـوادى غـرداية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986، يتعلق باعفاء الادوات والاجهزة والتجهيزات والمنتوجات والمكونات المخصصة للمعهد انعالى البحرى، من الحقوق الجمركية والرسام الوحياد الاجمالي عند الانتاج.

ان وزير المالية ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ و بمقتضى القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1979

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 86 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974، والمتضمن انشاء المعهد العالى البحرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 102 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

\_ وبناء على اقتراح وزير النقل،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعفى من الحقوق الجمركيسة والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنيسة الخاصة بالمخابر والمنتوجات الكيميائية والمكونات الالكترونية المبينة في الملحق الاول المرفق باصل هذا القرار والمعدة للتعليم والبحث العلمي، والتي يقتنيها المعهد العالى البحرى.

المادة 2: تثبت مطابقة المعدات المقتنات بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو المستوردة بالاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع ما ورد في القائمة المبينة في الملحق الاول المرفق باصل هذا القرار، وكذا صفة المشترى، بواسطة الشهادة التي يوجد نموذجها في الملحق الثاني

المرفق باصل هذا القرار والتي يسلمها مدير المعهد العالى البحرى الى :

أ) الصناع الحليون (فى نسختين) نسخصة يحتفظ بها الصانع تدعيما لمحاسبته والاخصرى يسلمها تدعيما لتصريحه برقم الاعمال لتبرير البيع بالاعفاء.

ب) المصالح الجمركية (نسخة واحدة) عندما يستورد المعهد العالى البحرى نفس المعدات.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986.

وزير المالية وزير التعليم العالى عبد العزيز خلاف رفيق عبد العزيز خلاف

الملعق الاول قائمة المعدات التي تستفيد من أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 عند ما يقتنيها المعهد العالى البحرى

الملاحظات	بيان المنتوجات	رقم التعريفة	
		التعريفة الفرعية	التعريفة
•	أقفزة واقية تستعمل في كل العرف، من جلد	42.03.12	
	طبيعى أو اصطناعى أو مجدد. البسة واقية ولواحقها، تستعمل في كل الحرف، من جلد طبيعى أو اصطناعى أو مجددة.	42.03.21	
	حزام، نطاق من جلد طبیعی أو اصطناعی أو مجدد	42.03.21	,
	كتب مدرسية وجامعية، كتب الادب الكلاسيكي.	49.01.01	
	كتب أخرى.	49.01.02	
	كتيبات ومطبوعات مماثلة.	49.01.03	
	مصورات جغرافية من جميع الانسواع، بما في ذلك خرائط الجدران ورسوم مسح الاراضي، مطبوعات، كرات (أرضية وفلكية)		49.05
	كتيبات وفهارس ذات صبغة رسمية وثقافية وعلمية للمصلحة العامة	49.11.01	

الملاحظات	بيان المنتوجات	رقم التعريفة	
	يين ,سوبات	التعريفة الفرعية	التعريفة
	كتيبات أخرى، جرائد وفهارس. أثار الفنانين الكيار المدرجة في الفهارس التي تصدرها اليونيسكو، وأعيد نسخها. مطبوعات ومستنسخات أخرى.	49.11.12 49.11.14 49.11.21	
	خيوط وحبال وامواس، مضفورة ومقوية بمعدن. خيوط وحبال وأمواس، مضفورة وغير مقوية بمعدن.	59.04.11 59.04.21	
	سوقاء وسوقاء قصيرة بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من البلاستيك.	64.01.04	
	وصلات خارجية للمواسير. مفاصل للمواسير. أنواع المواسير وأنصافها. وصلات داخلية للمواسير. شفات للانابين. لواحق احدى المواسير.	73.20.03 73.20.04	
	أوعية من حديد أو صلب التعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة.		73.24
	مثقبات وأدوات الثقب الاخرى من معادن عادية. أدوات للثقب اللولبى والتجويف واللولبة والقطع والكشط والخرط وما شابة ذلك من معادن عادية.	82.05.01 82.05.04	
•	أدوات أخرى للآلات وللأدوات اليدوية من معادن عادية. أدوات أخرى للآلات وللأدوات اليدوية من الكربون المعدني.	82.05.14 82.05.21	
	أدوات أو مواد أخرى للآلات وللأدوات اليدوية.	82.05.41	

الملاحظات	بيان المنتوجات	قم التعريفة	رقم التعريفة	
		التعريفة الفرعية	التعريفة	
	فانوس الزوبعة تعمل بالضغط أو بالوقسود السائل.	83.05.11		
· ·	أجهزة أخرى للانارة تعمل بالضغط أو بالوقود السائل.	83.07.12	83.07.31	
•	فوانيس أخرى منيرة خاصة بالزوابع. أجهزة ذات مصدر مجتر كهربائي للانارة المحلية.	83.07.33		
,	صفائح وعيدان التلحيم وما شاكلها للتلحيم في العدادة.	83.15.01		
	أقطاب للتلحيم الكهربائي.	83.15.11		
	مولدات، محركات، مغيرات، دوارة، محــولات، مستقرة (مقومات الغ). وشائع ذات تأثير كهربائي.			
	ا ــ آلات مولدة، محركات (ولوبمنخفض السرعة أو بمغيرها أو بمضغطها) ومحولات دوارة. بصعولات أخرى.		85.01	
·	ج ــ مغيرات، ملفات التفاعل د ــ أجزاء وقطع منفصلة.	,		
	مجاذیب مستمرة، مغناطیسیة أو مجاذیب کهربائیة ورؤوس آلاب الدفع مغناطیسیة کهربائیة.	85.02.01	85.02	
	واصلات الحركة والاقتران، مبدلات السرعـــة كهرومغناطيسية.	85.02.23		
·	خلايا كهربائيه غير المستعملة للمصباح القابـــل للنقل	85.03.02		
	مركبات كهربائية غير المصنوعة بالرصاص،	85.04.14		
·	أدوات وعدد آلية كهروميكانيكية (ذات محــــــرك محشو) للاستعمال اليدوي.		85.05	

	~1 ·· 1	قم التعريفة	)
الملاحظات	بيان المنتوجات	التعريفة الفرعية	التعريفة
	أجهزة كهربائية للتلحيم أو القص أو القطع، آلات وأجهزة أخرى للقص أو القطع، أجزاء وقطع منفصله من الآلات والاجهزة الخاصة بالتلحيم والقص والقطع.	85.11.11 85.11.17 85.11.18	
	أجهزة كاملة للمواصدت السلكية واللاسلكييية بالتيار الناقل، أجهزة استقبال طابعة وأجهزة الارسال والاستقبال كهربائية للهاتف والبرق بالسلك.	85.13.03 85.13.15	,
	أجزاء وقطع منفصلة للاجهزة الكهربائية للهاتف والبرق بواسطة السلك	85.13.17	
	مذيعات مكروفونية، وحواملها، مكبرات الصوت، مضخمات صوت كهربانية ذات ذبذبة منخفضة.		85.14
	أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة ارسال واستقبال للاذاعة والاذاعة المصورة بما في ذلك أجهرة الاستقبال الملحق بجهاز حامى وأجهزة التسجيل والاستنساخ، أجهسزة التقاط المناظر للتلفزة أجهزة ارشاد الراديو أجهزة السير بالراديو أجهزة السير بالراديو أجهزة التوجيه عن بعد باستشناء ما ورد في رقم أجهزة التوجيه عن بعد باستشناء ما ورد في رقم 6.07.21		85.15
	كثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للضبط.	4	85.18
	جهزة لقطع التيسار الكهربائى والوقاية منه وتقسيمه ووصله (قاطع التيار ومحول الموجات مناشب التيار، أعمدة المصابيح، صناديق الالتقاء الخ) مقاومات غير مسخنة خابطات الحرارة ذاتية الحركة، شبكات مطبوعة، صبورة القيادة أو التوزيع.		85.19

الملاحظيات	بيان المنتوجات	رقم التعريفة	
		التعريفة الفرعية	التعريفة
	مصابيح وأنابيب وصمامات انكترونية (ذات أقطاب ساخنة وأقطاب باردة وأقطاب صاعدة، غير واردة في البند 20 - 85) مشل المصابيح والانابيب والصمامات المفرغة المعبأة ببخلار الزئبق، أنابيب مهبطية أنابيب وصمامات لاجهزة تصوير المناظر للتلفزة الخ خلايا، صورة كهربائية، بلور بيزو كهربائي مركبة، صمامات ثنائية طراز يسطور وأجهزة مماثلة نصف ناقلة الكترونية.		85.21
	أسلاك، ظفائر، كابلات (بما فى ذلك الكابلات المتخدة المحور) قدد، قضبان وما يماثلها، معزولة عن الكهرباء (ولو مطلية أو مؤكسدة فى القطب الموجب) مزودة بقطع موصلة أولا.	85.22.24	
	عازلات من جميع المـواد	·	85.25
سفينة للتعليم	فلك وزوارق الخ مراكب مطاطيسة سفن شراعيسة مراكب قابلة للطى أو للفك سفن الصيد صغيرة أو سفن أخرى سفن مجهسزة للبحث (العلمى) فى الارصاد الجوية الخ	89.01.11 89.01.12 89.01.13 89.01.14 89.01.25 89.01.26	
	آليات عائمة مختلفة مثـــل الغزانات وصناديق الارصفة العامة، عوامات مطـــاطية، عوامات الارشاد وما يماثلها.		89.05
	مناظر مقربة، بموشور أم لا.		90.05
	أجهزة فلكية مثل التلسكوب والمناظر الفلكية بأنواعها باستثناء أجهزة الراديو الفلكية.		90.06

		رقم التعريفة	
الملاحظيات	بيان المنتوجات	بفة التعريفة الفرعية	
	بوصلات ومقاييس الابعاد.	90.14.01	
	بوكار الملاحة وأدوات تحديد الموقع.	90.14.14	
	أدوات وأجهزة للملاحة البحرية والنهرية.	90.14.15	
	أدوات وأجهزة الرصد الجوى وخصائص المياه.	90.14.17	
	عدادات أخرى (عدادات دورات وانتاج وسيارة أجرة وعدادات المسافات وعدادات سرعة العدو الخ) مؤشرات السرعة ومؤشرات الدواوين غير التي وردت في رقم 90.14 بما في ذلك المؤشرات المغناطيسية. وعدادات الدوران والتردد (سطربوسكوب).		90 <b>.27</b>
	أدوات وأجهزة كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والمراقبة والتنظيم الذاتي أو التحليل ماعدا ما ورد في البند رقم 90.28.11 و 22 و 28.		90.28
	أجزاء وقطع منفصلة وتوابع معدة حصرا أو بصفة اساسية للادوات والاجهزة الواردة في البند رقم 90.23 و 90.24 و 90.26 و 90.28 8.09 سواء امكن استعماله في واحد أو كثير من الادوات والاجهزة الواردة في هدذه البنود.		20.29
	أجهزة للمراقبة وأجهزة تسجيل الوقت بآلة ساعة أو بمعرك تواقت (مسجلات العضور، مسجل التاريخ والدورات).		91.05
	لوازم أخرى لصناعة الساعة.	·	91.11
	أجهزة تسجيل واستنساخ الصور والصوت في التلفزة باسلوب مغناطيسي.	92.11.31	
	أجهزة وقطع منفصلة ولواحق لاجهزة تسجيل الصور والصوت واستنساخها للتلفزة باسلوب مغناطيسي.	92.13.2 <b>1</b>	

**	-1 11 -1	رقم التعريفة	
الملاحظات	بيان المنتوجات	التعريفة الفرعية	التعريفة
	أسلحة نارية (غيسر التي وردت في البنس رقسم 20.02 و 93.03) بما في ذلك الآليات المماثلة التي تستعمل فرقعة البارود مثل المسدسات وقاذفات الصواريخ ومسدسات الاشارة واطلاق المذخيرة غيسر العية والمدافع المضادة للبرد وقاذفات الحبال الخ)		93.04
	أدوات وأجهزة للرسم والتغطيط والعساب (آلة النسخ بالتناظر، مساطير وأقراس حاسبة الخ ) آلات وأدوات وأجهزة للقياس والفحص والمراقبة غير مذكورة، ولا داخلة في أى فصل آخر من هذا الباب (آلات موازنة وقياس سطوح وميكرومترات وغيرها من المقاييس الدقيقة).		90 <b>.16</b>
	أدوات وأجهزة ونماذج معدة خصيصا للشررح (التعليم والعرض) ولا تصلح للاستعمال في أغراض أخرى.		
:	مقاییس الکثافة وأجهزة مماثلة، مقاییس حرارة، مقاییس الضغط الجوی مقاییس الرطوبة والهواء وان كانت مسجلة أو مشتركة معا.		90.23
	أجهرة وأدوات للقياس والفحص والمراقبية والتنظيم الذاتى للجريان والارتفاع والضغط الخ فى الوسائل والغازات، أو التنظيم انذاتى للحرارة، مثل مقاييس الضغط والمنظم الذاتى للحرارة ومؤشرات المستوى والمنظم المناتى للسحب، ومنظم منسوب السوائل، وعدادات الحرارة ماعدا الاجهرة والادوات الواردة فى البند رقم 90.14.		90.24

الملاحظات	بيان المنتوجات	رقم التعريفة	
		التعريفة الفرعية	التعريفية
	أجهزة وأدوات للتحصيل الفنيائى أو الكيمائى (مثل مقاييس الاستقطاب، مقاييس انكسار الاشعة، أجهزة التحصيل الطبيعى وأجهزة تحليل الغازات) أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام والتمدد والضغط السطعى وما يماثلها، لقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت بما فى ذلك مؤشرات وقت التقاط الصور، أجهزة قطع عرضى للفحص المجهرى.		90.25

نے	الثا	لملعق	1
		•	

•	هوات وأجهزة علمية وتقنية للمغابر ومنتوجات
	يميائية ومكونات كهربائية مغصصة للمعهد
	العسالي البحسري
)	یشهد(۱) مدیر
	ممضى أسفله ان العتاد المبين أدناه (2)
1	الذى تم شراؤه فى التراب الوطنى (3)
•	الذى استوردة (3)
•	قد ورد في القائمة المرفقة بالقرار المؤرخ
	معد لاستعمال مؤسسة
	الجزائر في
	الامضاء (١)
	الملعق الثالث

الشراء في التراب الوطني

تم شراء المعدات المبينة أعلاه من قبل

**(**6**)** 

فاتورة رقم	سب ال	ح.
الجزائس في		
الامضاء (I)		
	וצש:	7)
استخلاص المعدات المبينة أعلاه باعفاه		
11 11 20 11 22 11	11 -	

بن الرسوم والعقوق الجمركية والرسم الوحيه لاجمالي عند الانتاج حسب د 3 رقم

الجنزائر في ......

بصلحة الجمارك

- (I) مدير المؤسسة
- (2) طبيعة التجهيزات
- (3) شطب على البيانات غير الصالحة
- (4) اسم المؤسسة المستوردة وعنوانها
- (5) الاطار المطلوب ملؤه اذا كان العتاد تم شراؤه لدى صانع جزائرى
- (6) اسم المورد الذي ينبغي ان يحتفظ بشهادة ويرسل بأخرى دعما لتصريعه.
- (7) الاطار المطلوب ملؤه من قبل مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا وتعاد نسخية هقية غير خاضعة للرسم تقدر بـ..... من الشهادة الى المستورد.

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1407 الموافق 28 آكتوبر سنة 1986 يتضمن تعديد مشاركة المترسعين فى سفات سير الامتعانات والمسابقات المدرسية والمهنية.

#### ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقام 76 - 67 المسؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريال سنة 1976 والمتعلق بمجانية التعليم والتكويان، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 الذى يحدد مشاركة المترشحين فى نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد مشاركة المترشحين فى نفقات سيير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية،

## تقرر مایلی :

المادة الاولى: تحدد مشاركة المترشحين فى نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية كالتالى:

#### أ ـ الامتعانات والمسابقات المدرسية:

الاساسى (كافة الشعب وكافة الاختيارات . 50 دج الاساسى (كافة الشعب وكافة الاختيارات . 50 دج الاساسى باكالوريا التعليم الثانوى وباكالوريا التعليم الثانوى وباكالوريا التقنى

# ب ـ الامتعانات والمسابقات المهنية التربويسة والادارية:

\_ مسابقات توظيف أعوان الادارة. . . . . 60. دج \_ المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المختصين في المخابر ... 50 دج \_ المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك \_ المسابقة وشهادة الكفاءة للالتحاق بسلك المساعدين التربويين . . . . . . . . . 70 دج \_ المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية ، ، ، ، 70 دج \_ المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المخابر . . . . 60 دج ـ المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين . . . . . . . . 80 دج \_ المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك والمهنسى . . . . . . . . . . . . . 80 دج \_ مسابقة الادماج في اطار المستشارين في التوجيه المدرسي والمهنسي . . . . . . 80 دج \_ مسابقات توظیف مفتش التوجیه المدرسی ـ المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك \_ مسابقات توظيف الاساتذة المجازين في التعليم الثانوى التقنى . . . . . . . . . . . . . . . . . . - الاهلية العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية . . . . . . . . . . . . . 80 دج \_ مسابقات توظيف الأسائدة التقنيين للثانونيات التقنيــة . . . . . . . . . . . . . . . . . . مسابقات توظيف المستشاريين في التغذيية المدرسيـة . . . . . . . . . . . 80 دج \_ شهادة الكفاءة الاستاذية في التعليم المتوسط (الجزء الأول) . . . . . . . . . . . 80 دج

ـ الاهلية العليا في الكفاءة 100 دج
ـ شهادة الثقافية العامة والمهنية 80 دج
ـ شهادة الكفاءة التربوية 60 دج
ـ امتحانات تحديد المستوى باللغة الوطنية 15 دج
ـ مسابقات الدخول الى المعاهد التقنولوجيـة
للتـربيــة 50 دج
ـ مسابقات الدخـول الى المراكــــز الجهــويـــة
للتكوين
_ مسابقات الدخول الى المركز الوطني
للتكوين 100 دج
المادة 2: تلذ كا الاحكام الخالفة لم الم

المادة 2: تلغى كل الاحكام المخالفة لهـــنا القرار ولاسيما القراران المؤرخان فى 20 ينايــر سنة 1982 المذكوران أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986.

زهور وينسى

#### وزارة التجهارة

قرار مؤرخ فى 25 صفر عـام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد جمال الدين مزهود، مديدا لادارة اللجارة،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين مزهود، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسمورات وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

## وزارة التكوين المهنى والعمل

قراز مؤرخ في 16 معرم عام 1407 المسهوافق 20 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تعديل خصائص جواز العمل وشكله.

ان وزير التكوين المهنى والعمل،

- بمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 510 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذى يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب، لاسيما المادتان 3 و 5 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983، الذى يحصد خصائص جواز العمل ورخصصة العمل المؤقت للعمال الاجانب،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد خصائص جواز العسل وشكله وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار ويحل محل النموذج رقم ت الملحق بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تبقى جوازات العمل التى سلمت قبل نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية صالحة حتى يحين تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986.

أبوبكر بلقايد

# الملحـــق رقم 1 نموذج جواز العمل وخصائصه

#### أولا \_ الخصائص:

1) القياسات:

115 مم×111 مم.

2) اللــون: أزرق.

ثانيا \_ النموذج:

(1) الوجسة

#### الورقة الثانية:

مقتبسات من القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في II يوليو سنة 1981:

- ا يجب تقديم جواز العمل كلما طلبت ذلك السلطات المختصة (المادة 17)،
- 2) يعاقب العامل الاجنبى الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين ألف (1.000 و خمسة آلاف (5.000 دج) وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهر واحد أو باحدى العقوبتين فقط، دون الاخلال بالاجراءات الادارية التى قد تتخذ ضده (المادة 25).

#### الورقة الاولى:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
  - \_ وزارة التكوين المهنى والعمل.
    - \_ ولايـــة:
    - \* قسم الصحة والسكان،
  - \* مصلحة العمل والاستخدام.
    - جواز العمـــل.
    - ★ رقـــم :

## (2) الظهــر

الورقــة الاولى:	الورقة الثانية:
يرخص لصاحب جواز العمل بشغل منصب	الطابع الجبائي الصورة 4×4
العمل الآتي :	الاسم:
المسدة:	اللقب:
من الى	تاريخ ومكان الميلاد :
مكان العمل	البلــــد:
اسم وعنوان الهيئة المشغلة	العنسيـة:
٠ في ٠٠٠٠	التأهيل:
الختم والامضاء	تاريخ الدخول الى الجزائر :
الوالى أو ممثله	امضاء صاحب الجواز